



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ، لأنها من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات للمرأة. وقد ورد في الحديث: «لا تلبس المرأة ما لبس الرجال».

[السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ؟] [الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ، لأنها من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات للمرأة. وقد ورد في الحديث: «لا تلبس المرأة ما لبس الرجال».]

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ، لأنها من الملابس التي لا تميز بين الجنسين، وهذا من المحرمات للمرأة. وقد ورد في الحديث: «لا تلبس المرأة ما لبس الرجال».

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/65077>

